قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظراً.

بعد الإطلاع على المادة (الحادية عشر مكرر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٢ والمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٥/٦/٥، والتي تقضي بأن الوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تحكّل تحسين أداء سوق العمل. وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على برنامج تحفيز المنتشات لتوطين الوظائف "نطاقات"، وتوجيه المقام السامي الحكريم رقم (٣٧٤) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٠ المتضمن تشكيل فريق عمل من وزارة العمل والداخلية والشؤون الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية لدراسة توطين الوظائف في الجماعات والمؤسسات الخيرية تحت مسمى "برنامج التوطين من خلال الاستثمار الاجتماعي" ورغبته في تحفيز منشآت القطاع الخاص للمشاركة المجتمعية، ومساهمة في دعم الجماعات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والقطاع غير الربحية بشكل عام، التي لا تهدف لتحقيق الربح المادي، بالموارد الوطنية.

وم produkta على تطوير العمل وتحسين الأداء ونظراً لما تقضي مصلحة العمل.
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الوزارة

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح لنشاط القطاع الخاص (وتسمى بالNamatha في هذا القرار) بتقديم خدمات بعض عملياتي السعوديين للجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والجهات العاملة في القطاع غير الربحي بشكل عام (وتسمى بالجهة المستفيدة في هذا القرار) وفقًا للشروط التالية:

- أن تكون الجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والجهات العاملة في القطاع غير الربحي بشكل عام المستفيدة من تقديم الخدمات حاصلة على ترخيص ساري المفعول.
- إلا أن نسبون العاملين المقدمة خدماتهم (10%) من عدد العاملين السعوديين في المشاها.

يعجب أن تحصل المشاها والجهة المستفيدة من تقديم خدمات العامل على إشعار أجري
- تقديم خدمات السعوديين على أن تلتزم المشاها بدفع رواتب العامل لمدة سنة على الأقل وستين بحد أقصى مقابل عمله لدى الجهة المستفيدة.
- تخضع العلاقة بين العامل والمشارة لأحكام نظام العمل ولوائح وتشمل الالتزام على المشاها بالتدريب والتأهيل للعامل.

يعجب أن يكون العامل موظفا لدى المشاها بدءًا من الدورة الثانية وأن يكون عمله لدى الجهة المستفيدة من تقديم خدماته بدءًا من الدورة الثانية.
- تقوم الجهات المستفيدة من تقديم الخدمات بمهمة الإشراف والإدارة على العامل نيابة عن المشاها وتقيد بإعداد تقارير أداء شهرية عن كل عامل وتوزع نشاطه بصورة عامة.
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

ثانياً: يحسب العامل المقدمة خدماته في نسبة التوطين للمنشآة وفقاً لبرنامج تعزيز المشاريع على التوطين، تطاقم.

ثالثاً: تحكيم الأولوية في التوظيف للمنتجات الآتية:

1- أبناء وبنات المستفيدين من الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية بالوزارة.
2- المسجلين في قوائم برنامج حافز.
3- خريجي المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني.

رابعاً: تقوم وزارة بوضع الأليّات اللازمة لتعزيز الاهتمام بالعمال المادي في الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للتسجيل في برنامج التوطين بالاستثمار الاجتماعي ووضع الضوابط والمعايير التي تسمح بإعادة تسجيلهم في الضمان الاجتماعي في حالة تعرضهم للتعثر في البرنامج.

خامساً: يقوم صندوق تنمية الموارد البشرية ووحدة التنمية الاجتماعية بالوزارة في نطاق إشرافها على الجهات المستفيدة بوضع المعايير والضوابط والمعايير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

سادساً: يراجع الوزارة هذا القرار وتقوم بتعميده ابتداءً من دعت الحاجة إلى ذلك.

سابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثامناً: يُلقى هذا القرار بكل ما يترتب عليه من قرارات سابقة.

تاسعاً: على نائب الوزير ومدير صندوق تنمية الموارد البشرية ووحدة التنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار بكل حسب اختصاصه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحمياني